بسم الله الرحمن الرحيم

(البيان لبطلان فتوى الفوزان باستباحة قتل المخالفين للسلطان)

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انتشر مؤخرا مقطع مرئي للشيخ صالح الفوزان -عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية- في مواقع التواصل الاجتماعي، روّج له أتباع الحكومات وسدنة الطغاة، وقد جوّز فيه الشيخ للحكومات قتل المعارضين السياسيين السلميين، بحجة أنّ ذلك من شقّ العصا وإثارة الفوضى والفتن مستدلا بحديث عرفجة الأسلمي أنّ النبي ﷺ قال: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).[1] وعدّ الشيخ كل معارضة للحكومات للمطالبة بالحقوق ودفع الظلم -وإن كانت سلمية - داخلة في شق العصا والإخلال بالأمن والدعوة للفتنة التي توجب القتل واستباحة الدم!

وهذه الاستدلال وهذا التنزيل هو عينه الذي احتج به مفتي العسكر الصوفي علي جمعة، الذي أفتى للجيش المصري الانقلابي بجواز قتل المعارضين السلميين واستباحة دمائهم، وهو أيضا الذي استدل به مفتي بشار في سوريا أحمد حسون الذي يستبيح به قتل الشعب السوري رجالا ونساء وأطفالا، بحجة المحافظة على الحاكم وعلى الأمن ورد الفتنة ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾! وهو أيضا ما يستدل به تنظيم الدولة (داعش) لقتل مخالفيه وأتباعه المعترضين بحجة حماية الصف والدولة!

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥).

وأخطر ما في هذا الطرح وهذا الاستدلال أنهم جعلوا الإسلام الذي جاء رحمة للعالمين، وجاء ليخرج الناس ويحررهم من عبادة العباد وطغيانهم إلى عبادة ربّ العباد، ومن جور الأديان وانحرافها إلى عدل الإسلام ونوره، فصوّروا هذا الإسلام العظيم على أنه أداة بيد الطغاة والجبارين يستخدم لحماية عروشهم ويشرع طغيانهم، وبذلك نفروا أهله منه، وشوهوه أمام أعدائه للطعن فيه.

والرد على هذا الاستدلال وهذه الشبهة من وجوه:

أولا: يجب أنّ تفهم النصوص الشرعية على مراد الشارع، وليس على ما يفرضه الواقع ويمليه؛ كما قال الإمام الشافعي: (آمنت بما جاء عن الله على مراد الله، وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ).[1] ومن أدوات معرفة مراد الشارع معرفة السياق الذي جاء من أجله النصّ، وحكمة الشارع ومقصده منه، قال ابن تيمية: (ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه وما يبين معناه من القرآن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما مطلقا).[2] فالفقيه حقا هو من عرف الحكمة من مراد الله ومراد رسوله ﷺ، قال ابن تيمية: (فأما أهل العلم بالله وبأمره فعلمهم متلقى عن النبوة إما نصا أو استنباطا فلا يحتاجون إلى أن يضيفوه إلى أنفسهم وإنما لهم فيه الاتباع فمن فهم حكمة الشارع منهم كان هو الفقيه حقا).[3] وغير ذلك يحصل الخطأ والضلال الكبير، كما قال ابن تيمية: (لا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله

---

(١) ذم التأويل للمقدسي ص١١، فتاوى ابن تيمية (٦/ ٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢).

من الألفاظ وكيف يفهم كلامه... فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك).[1]

ثانيا: أنّ المراد بحديث عرفجة وما في معناه هو بيان أصل عظيم من أصول الخطاب النبوي السياسي، وهو المحافظة على كيان دولة الإسلام وإمامها الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا، وعدم الافتئات عليها ومنازعتها في هذا الحق وهذا الاختيار، فمنصب الإمامة في الإسلام لا يكون بالمنازعة المؤدية للاختلاف والشقاق، وإنما باختيار الأمة وشوراها ورضاها، فمقصود الحديث هو تحريم منازعة من اختارته الأمة، كما في الرواية الأخرى (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر).[2] فحرم الإسلام منازعة الأمة في حقها (وأن لا ننازع الأمر أهله).[3] وأوجب على الأمة الدفاع عن حقها وعن مبدأ الشورى الذي أوجبه الله.

وهذا الأمر كما أنه مقرر في الخطاب النبوي السياسي كذلك هو في الخطاب الراشدي، كما أعلن ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمام الملأ؛ فقال: (من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا).[4]

أما من اغتصب السلطة، أو انحرف بها عمّا يجب فيها وخرج عن حد العدالة؛ فليس له حرمة عند الأمة في حمايته والدفاع عنه؛ كما جاء عن إمام أهل السنة الإمام مالك أنه قال: (إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٦٨٣٠).

من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. قال مالك: إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على الخوف).[1]

وقد بيّن ابن حزم أصناف من يخرج على أئمة الجور والموقف منهم فقال: (فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم، لأنه تغيير منكر، وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم، لأنهم كلهم أهل منكر).[2]

وقال القرطبي في تفسيره: (لو خرج خارجي على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده، فإن كان الإمام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجي حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول).[3]

ثالثا: المقصود بالرجل المبايع في الحديث هو الإمام الأعظم وخليفة عموم المسلمين لقول النبي ﷺ: (إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما).[4] وكما في نص الحديث: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد)، قال ابن حزم: (مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة لحديث عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»).[5]

---

(٦) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٧/ ١٧٥).

(7) المحلى (٩/ ٣٦٢).

(٣) تفسير القرطبي (١/ ٢٧٣).

(٤) صحيح مسلم (١٨٥٣).

(٥) المحلى (٨/ ٤٢٢).

وقال البغوي في شرح حديث عرفجة: (المراد بالإمامة هنا الخلافة).[1] وقال ملا قاري في شرح الحديث: ("كائنا من كان" أي سواء كان من أقاربي أو من غيرهم، بشرط أن يكون الأول أهلا للإمامة وهي الخلافة).[2]

فالإمام هو إمام المسلمين جميعا، وهو الذي اجتمعت عليه الأمة كلها ورضيت به، كما جاء في ألفاظ الحديث: (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع)، وقال الإمام أحمد مبينا معنى الإمام في شريعة الإسلام عندما (سئل عن حديث النبي ﷺ: "من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية" ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون، كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه).[3]

فلا تنزل هذه النصوص على كل حاكم في كل قطر؛ فهذه تنافي حكمة الشرع ومقاصده، قال ابن حزم: (وجدنا رسول الله ﷺ قد قال: "إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما" وقال تعالى ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا﴾ وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى، وقلنا ما لا يحل لنا، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون في العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر، فإن منع من ذلك مانع كان متحكما بلا برهان ومدعيا بلا دليل، وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في العالم إمام أو في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام، أو يكون كل أحد وخليفة في منزله وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا).[4]

---

(١) شرح مصابيح السنة (٤/ ٢٥١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٩٩).

(6) منهاج السنّة (١/ ٣٦٥).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٧٣).

فالعصر الذي تختلف فيه الأمة على الإمام وتفترق هو عصر فتنة لا تجب فيه البيعة، حتى ولو كان في ظل حكم الإسلام وأمرائه، فلا تجب البيعة كما جاء ذلك عن السلف، فقد قيل لعبد الله بن عمر ما يمنعك أن تبايع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؛ قال: (والله ما كنت لأعطى بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة).[1]

وقال الحافظ ابن حجر: (وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل بن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك).[2]

وعندما دعا ابن الزبير محمد ابن الحنفية ومن معه من أهل بيته، وسبعة عشر رجلا من وجوه أهل الكوفة، ومنهم الصحابي أبو الطفيل عامر بن واثلة ليبايعوه، امتنعوا وقالوا: لا نبايع حتى تجتمع الأمة.[3]

(ولما جاء نعي يزيد في ربيع الآخر سنة أربع وستين، دعا ابن الزبير ابن عباس ومحمد بن الحنفية إلى البيعة، فأبيا حتى يجتمع الناس له).[4]

وممن كان يمتنع عن البيعة حال الاختلاف والفرقة سعيد بن المسيب (فقد امتنع من بيعة ابن الزبير وقال: لا أبايع حتى يجتمع الناس).[5]

---

(1) سنن البيهقي (٨/ ١٩٣).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٩٥).

(3) الكامل في التاريخ (٣/ ٣١٨).

(4) تاريخ الإسلام (٥/ ٤٤١).

(٥) تاريخ الطبري (٣/ ٦٦٦)، والكامل في التاريخ (٢/ ٣٢٠).

وقال أحد العلماء المعاصرين ممن ينكر خروج المهدي: أنه لو خرج المهدي لقاتله مستدلا بحديث عرفجة، فقال الشيخ حمود التويجري رادّا عليه في استدلاله: (المهدي لا يخرج في حين اجتماع المسلمين على إمام واحد، وإنما يخرج في حين تفرق المسلمين واختلافهم فيجتمع المسلمون عليه، ويملأ الأرض قسطًا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، فليس ينطبق عليه قول النبي ﷺ: «من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»).[1]

رابعا: الأخطر أن ينزل هذا الحديث على زمن الطاغوت والحكم الجبري الذي لا جماعة فيه ولا إمام ولا شريعة، وإنما هي دويلات صنعها الاحتلال وهي تابعة له، قد رفضت حكم الإسلام وأعرضت عنه ووالت أعداءه، وأقلّ أحوالها أنها من الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام وأحكامه في نبذ الأوامر واستباحة المحرمات كالربا والزنا وشرب الخمر!

وقد نقل الإجماع على وجوب الخروج عليهم لا حمايتهم والدفاع عنهم! قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ... فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب أمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه).[2]

وقال ابن حجر: (ينعزل بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم).[3]

---

(١) الاحتجَاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر ص١٩١.

(١) شرح النووي (١٢/ ٢٢٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٢٣).

وقال أبو العباس القرطبي في المعاصي التي تصدر من السلطة والإمام: (فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولا واحدا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرا: وجب خلعه على المسلمين كلهم. وكذلك: لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين؛ كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك. وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منهما، لا يختلف في وجوب خلعه).[1]

وقال ابن حزم في الإمام إذا امتنع عن إقامة شيء من الواجبات والأحكام: (فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع).[2]

وقال ابن تيمية في دولة التتار: (فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها).[3]

خامسا: المقصود بالقتل في الحديث هو الحث على المنع ولو توصل الأمر للقتال، وليس استباحة دم المنازع وأتباعه، قال ابن الجوزي: (إذا استقر أمر الخليفة وانعقد الإجماع عليه فبويع لآخر بنوع تأويل كان باغيا، وكان أنصاره بغاة يقاتلون قتال البغاة. وقوله: "فاقتلوا الآخر منهما" ليس المراد به أن يقدم فيقتل، وإنما المراد قاتلوه، فإن آل الأمر إلى قتله جاز).[4] وقال ملا قاري: (والقتل مجاز عن نقض العهد، وفيه إشارة إلى أنه لو لم يدفع إلا

---

(٣) المفهم (١٢/ ٨٩).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٥).

(5) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٧٨).

بالقتل، فإنه يجوز قتله، قال القاضي: قيل أراد بالقتل المقاتلة؛ لأنها تؤدي إليها من حيث إنها غايتها، وقيل: أراد إبطال بيعته وتوهين أمره من قولهم قتلت الشراب إذا مزجته وكسرت سورته بالماء، قال الطيبي: الأول من الوجهتين يستدعي الثاني؛ لأنّ الآخر منهما خارج على الأول باغ عليه فتجب المقاتلة معه حتى يفيء إلى أمر الله وإلا قتل، فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وإبطال بيعته وتوهين أمره).[1]

وقال السندي: (فاقتلوه: أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الأمر إلى القتل في ذلك يحل قتله فإن يد الله على الجماعة أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين إذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم، وهم جميع أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما).[2]

وقد أوّل العلماء القتل بمعنى إبطال البيعة للمنازِع والإعراض عنه، قال أبو سليمان الخطّابي في شرح قول عمر بن الخطاب لسعد بن عبادة "اقتلوه قتله الله": (وفيه وجه آخر، وهو أن يكون المعنى اجعلوه كمن قتل واحسبوه في عداد من مات، وهلك أي لا تعتدوا بمشهده ولا تعرجوا على قوله؛ وذلك أن سعدا إنما أحضر ذلك المقام لأن ينصب أميرا على قومه على مذهب العرب في الجاهلية أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، فأراد عمر إبطاله بأغلظ ما يكون من القول وأبشعه، وكل شيء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتلته وأمته، ولذلك قيل قتلت الشراب إذا مزجته لتقل سورته وتنكسر شدته، قال حسان بن ثابت:

إنّ التي هاتيتني فرددتها ... قتلت قتلت فهاتها لم تقتل.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٩٩).

(٢) حاشية السندي (٧/ ٩٣).

وقال عمر في خطبته: "لا تأكلوا من هاتين الشجرتين إلا أن تميتوهما طبخا". يريد البصل والثوم أي: تنضجوهما طبخا فتضعف قوتهما وتذهب حدتهما وحرافتهما، ولهذا قيل للبليد الذي لا حراك به ولا انبعاث له في الأمور أنه لميت، وعلى هذا المعنى يتأول قول عمر: من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من المسلمين فاقتلوه، يريد والله أعلم: اجعلوه كمن قتل أو مات بأن لا تقبلوا له قولا ولا تقيموا له دعوة، وعلى مثل ذلك يتأول حديثه المرفوع أنه قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"... يريد بذلك أن يخلع وتلغى بيعته حتى يكون في عداد من قتل وبطل والله أعلم).[1]

سادسا: الحسبة على السلطة، والإنكار عليها باطلها، ودفع ظلمها، ليس من شق العصا، ولا الدعوة إلى الفتنة؛ بل هو فريضة ونوع من الجهاد، فمن قام بذلك؛ فله الشكر والأجر وليس القتل! ولم يعدّه من الفتنة إلا المرجئة وأهل البدع؛ كما قال ابن مفلح الحنبلي: (المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنا أن ذلك من باب ترك الفتنة).[2] وقال النووي في شرح حديث: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...): (فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم).[3]

وإلا فالنصوص وكلام السلف وأفعالهم في هذا الباب كثيرة جدا، وفي بنود بيعة الصحابة للنبي ﷺ في إقامة الدولة (وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا

(١) غريب الحديث (٢/ ١٢٨).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٠١).

(٣) شرح مسلم (٢/ ٢٣).

نخاف في الله لومة لائم).[1] وفي رواية: (وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يقولها لا يبالي في الله لومة لائم).[2] وعن عبد الله بن مسعود أنّ النبي ﷺ قال: (سيكون أمراء من بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، لا إيمان بعده).[3] قال ابن رجب الحنبلي عند شرحه لهذا الحديث: (وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد).[4]

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ستكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن باراهم نجا، ومن اعتزلهم سلم أو كاد، ومن خالطهم هلك).[5] وقوله نابذهم أي: تصدى لجورهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالحق عليهم. وقد عدّ النبي ﷺ من قتل بسبب قيامه بالحق على أئمة الجور في أعلى منازل الشهداء كما في حديث جابر أنّ النبي ﷺ قال: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، و رجل قام إلى إمام جائر فأمره و نهاه فقتله).[6]

وعدّ النبي ﷺ القيام على أئمة الجور من أفضل الجهاد؛ فقال كما في حديث عبادة بن الصامت: (ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يقول بالحق إذا علمه، ألا وإنّ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر).[7] فهذا في أمراء الجور؛ فكيف في حكم الطاغوت!

---

(١) صحيح البخاري (٧١٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند لأحمد (١٤٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٦٢٧٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٠) وأحمد في المسند (٤٣٦٣) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٧٧) واللفظ له وصححه الألباني في موارد الظمآن عند باب (الأئمة المضلين) (٢/ ٨٢)، وأخرجه البزار عن ابن عمر، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص ٢١٢ حديث حسن.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩)، وصححه الألباني في الجامع (٣٦٦١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه والألباني في الصحيحة ٣٧٤

(٧) الحاكم في المستدرك (٥٨٤٣)، وقال ابن حجر في الأمالي المطلقة ص١٧٠ (هذا حديث حسن)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٠).

وقال خليفة المسلمين أبو بكر الصديق في أول خطبة له للأمة: (أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم).[1]

وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

كتبه/ محمد الهاجري

يوم الجمعة

٩/ محرم ١٤٣٩هـ

٢٩/ سبتمبر ٢٠١٧م

@abumbark1970

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٢١٠)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية إسناده صحيح (٥/ ٢٦٩).